وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

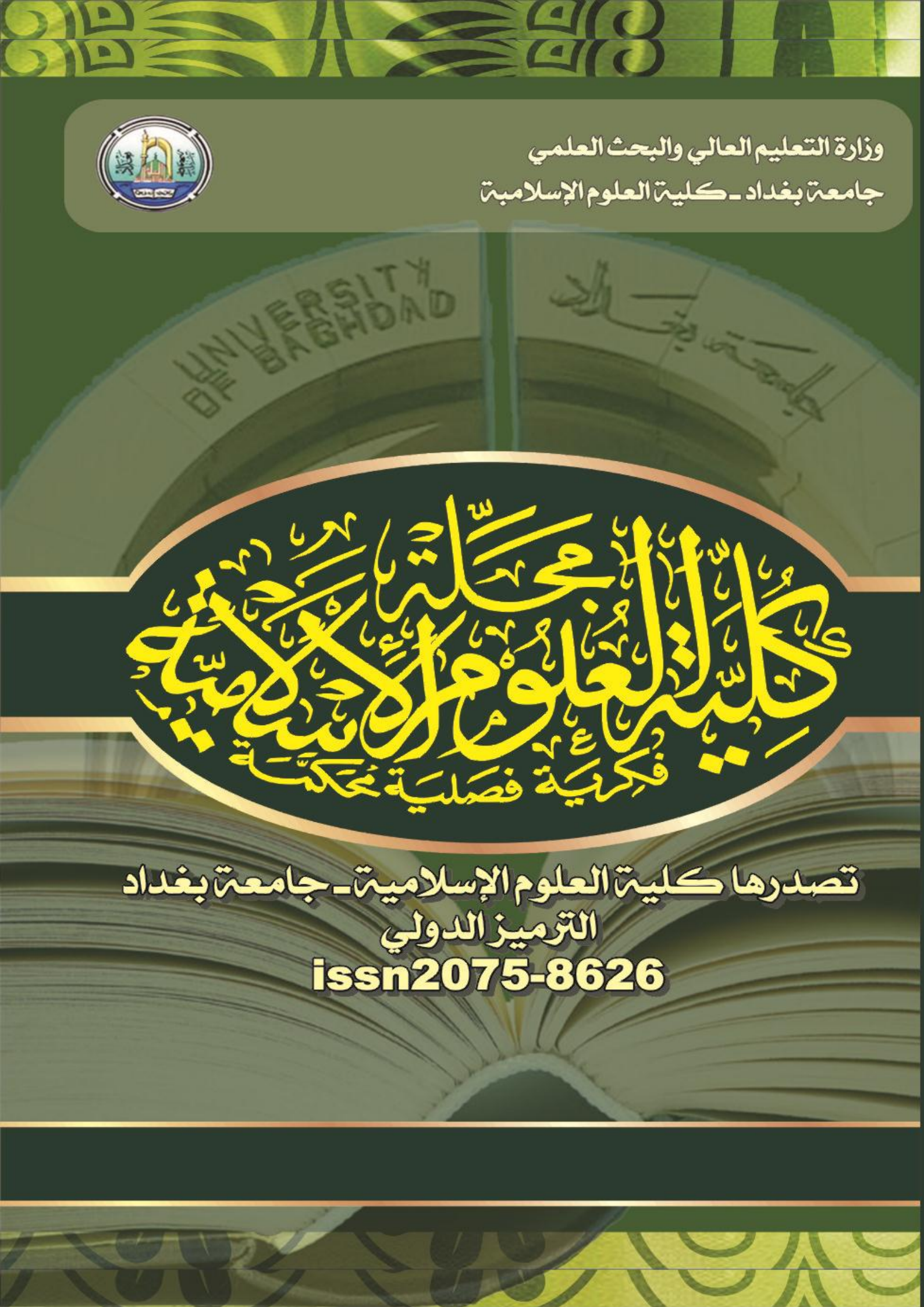

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد ﴿ ٣٤ ﴾ ٣٠ حزيران ٢٠١٣م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

المحتويات

❖ **كلمـــــة العـــدد ٨ـ٩**

❖ **ضوابط التجديد في التفسير.**
د. عرفان رشيد شريف ١٠ـ٦٢

❖ **منهج ابي عبيدة التفسيري في مجاز القرآن.**
د. اسراء كريم عبد الله محمد أمين..... ٦٣ ـ ١٠٥

❖ **عظمة الله في خلق طائر الهدهد ـ دراسة اعجازية ـ تفسيرية.**
د. محمود عبد اللطيف حمد.....١٠٦ـ ١٤٥

❖ **أسلوب الاحالة في القرآن الكريم وبعض تطبيقاته في سورة الانعام.**
د. رائد عبد دراج ١٤٦ـ١٨٠

❖ **القائد مؤهلاته وصفاته في المنظور القرآني في ضوء سورة النمل ـ دراسة موضوعية.**
أ.م.د طه فريح صالح القيسي..... ١٨١ـ٢٢١

❖ **تراجع الدرس الحديثي في كليات العلوم الشرعية (الاسباب والمقترحات).**
د. يونس قدوري عويد.....٢٢٢ـ٢٦٠

﴿ المحتويات ﴾

❖ **أحاديث النهي عن ترويع المسلم في الكتب الستة ـ دراسة تحليلية.**
م.د أحمد نوري حسين..... ٢٦١ـ ٣١٢

❖ **من فقه السيدة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما).**
د. محمد شاكر رشيد..... ٣١٣ـ٣٦٥

❖ **حكم التعامل مع اليهود في بلاد المسلمين**
د. جاسم طه حمود علي المشهداني.....٣٦٦ـ ٤١٦

❖ **الاسناد الى الفعل بين القاعدة النحوية والواقع اللغوي**
أ.م.د محمد خالد رحال العبيد
د. محمود سليمان عليوي..... ٤١٧ـ ٤٥٤

❖ **علل الاستعمال القرآني عند الحرالي (ت٦٣٧هـ)**
د. ايمن سعود متعب..... ٤٥٥ـ ٤٩٢

❖ **تنظيم المجتمع وأثره على الامن الاجتماعي**
أ.م.د عبد هادي القيسي..... ٤٩٣ـ٥١٨

حكم التعامل مع اليهود في بلاد المسلمين

The Rule of Dealing with
the Jews in the Muslim Country

إعداد

د. جاسم طه حمود علي المشهداني

جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية . قسم الشريعة

Dr. Jasim Taha Hmoud Ali Al-Mashhadani

Specialty of Islamic Jurisprudence

ملخص البحث

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا"، وفتح علينا فتحاً مبينا"، ومَنَّ علينا بالشريعة عملاً ويقينا"، وجعل أفضل الكُتب فرقانه القويم، وأفضل الهدي سُنة نبيه الكريم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً مازال عليماً حكيما"، وأن سيدنا ومولانا محمداً عبدهُ ورسوله نبياً ما برح بالمؤمنين رؤوفاً رحيما".

أما بعد:

فإن احتلال العراق وما رافقه من أحداث عظام، وما تلاه من معوقات جسام، أفرز جملة من المشكلات التي تستلزم وقفات شرعية، وأجوبة مرضية، تزيل اللبس والوهم، وسط تلاطم الآراء وتعارض الاجتهادات، وإن ظفرنا بإجابة يلوح في محياها علائم الإتفاق، ولكن واجهها الأعراض عن العمل والتطبيق.

ومن المشكلات العويصة التي طفت على السطح في ظل المستجدات السياسية الجديدة على أرض العراق: **(حكم التعامل مع اليهود في بلاد المسلمين)** والذي جعلته عنواناً لبحثي هذا، حاولت فيه الإجابة عن جملة من التساؤلات المتعلقة بالموضوع، حاولت فيها تبيان الموقف الشرعي مستمداً إياه من نصوص الكتاب المجيد، والسنّة المطهرة، واقوال علماء الأمة بمختلف مذاهبهم ومشاربهم، ولم أنس التعريج على آراء المعارضين ودعاواهم، فعرضت حججهم، وحاولت الإجابة عنها بما هو لائق، فمن أستدل بالكتاب أجبته بالكتاب، ومن أستدل بالمنطق والمعقول أجبته بالمنطق والمعقول، ومن أستدل بالمفهوم السياسي أجبته بمثله.

ولم يكن هدفي التحيز لفئة ما، أو التعاطف مع هذه المجموعة أو تلك، بل كان الهدف الذي أرجو من الله تعالى أن يعينني عليه هو تحري الصواب، بما يرضـــي الله

إن مجموعة من الإشكالات ذات العلاقة بالبحث تفرض نفسها، نحو: لماذا يجوز المسلمون التعامل مع النصارى، والبوذيين، والكفرة، ويحرمون التعامل مع اليهود وهم أهل كتاب؟

وإن كان التعامل مع اليهود محرما"، فلِمَ نتعامل مع حلفائهم وأعوانهم ونحن نعلم يقيناً أن هذا التعامل هو تعامل مع اليهود بالنيابة؟ من الذي حرّم التعامل مع اليهود، ومتى؟ هل التعامل هو التعاون نفسه، أم أن التعامل غير التعاون؟ وهل التعامل مع اليهود في بلاد إسلامية ليس فيها يهود، وليس لليهود فيها من تواجد يذكر، يستوي مع البلاد التي تخضع لحكم اليهود وسلطتهم كفلسطين، أم إن لليهود فيها نفوذ، ولهم مع تلك الدول علاقات واسعة مثل مصر والمغرب وتركيا وبعض الدول العربية والإسلامية الأخرى؟ هل إن رفض التعامل مع اليهود هو موقف ديني أم موقف أملته ظروف سياسية؟. وإن كان التعامل أو التعاون محرما"، فما هو الموقف الشرعي من الذين يتعاملون معهم في الدنيا والآخرة؟

هذه التساؤلات أملتها وفادت اليهود على العراق، وشراء البيوت والعقارات فيه، وما يتردد أيضاً في بعض بلدان الخليج العربي من دعوة للحوار مع الشعب (الإسرائيلي). وقد اقتضت متطلبات البحث أن أقسمه على مقدمة، وثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول: الطروحات الداعية إلى منع التعامل مع اليهود ومناقشتها. وفي المبحث الثاني، الطروحات الداعية إلى التعامل مع اليهود ومناقشتها. وفي المبحث الثالث، الموازنة بين الموقف الشرعي وبين ضرورات الموقف السياسي المعاصر. ثم الخاتمة.

أرجو من الله تبارك أسمه أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بما يرضي الله تعالى. راجياً من المولى القدير أن يمن على المسلمين بالوحدة والرشاد، وأن يلهمهم الألفة والسداد، إنه خير مسؤول. وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

الطروحات الداعية إلى منع التعامل مع اليهود

ينطلق هذا الموقف من جملة اعتبارات مبدئية: دينية وسياسية، أو اعتبارات عاطفية في تحديد موقفه الرافض للتعامل مع اليهود، وإن بعضهم غالى في هذا، فسحب هذا التحريم ليشمل كل مخالف في مذهب أو دين.

المطلب الأول: الموقف الشرعي.

والحقيقة أن المبررات التي يقدمها هؤلاء كثيرة وقوية الحجة، من الصعب حصرها في صفحات محددة، لذا سأركز على أهمها:

أولاً : الغدر اليهودي:

يقول أصحاب هذا الرأي: إن اليهود لا عهد لهم ولا أمان، وأن الغدر خصلة تاريخية جبلت فيهم، بيّنها القرآن الكريم، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، لا تعد ولا تحصى، وفيما يتعلق بمسلسل غدرهم برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهذه بعض الشواهد عليه: لقد كان حول المدينة بعض القبائل منهم، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد آمنهم على دينهم وأموالهم، وعاملهم بالحسنى والطيب، ولكنهم لم يقدّروا هذه المعاملة، وذلك عندما ظهر من كل قبيلة ما يدل على ذلك، وإليك قصة كل قبيلة منهم:

١- بنو قينقاع:

قام أحد رجالهم بالاعتداء على إمرأة مسلمة وان يريد إجبـــارها على كشف

وجهها، فربط ذيل ثوبها بمسمار فأنكشفت عورتها فأستغاثت بالمسلمين، فجاء أحد المسلمين فقتله، ثم قام يهودي آخر فقتل المسلم، وبعد ذلك أجلاهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن المدينة[١].

٢- بنو النضير:

هؤلاء كانوا يريدون إلقاء حجر على رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينما كان جالساً معهم تحت بيت من بيوتهم لأمر كان يبحثه معهم، ولكن الله تعالى ناصر المؤمنين فأخبر رسوله بما كانوا يريدون فعله، فرجع (صلى الله عليه وسلم) فوراً وجهّز جيشاً وعاد إليهم لقتالهم، وبعد أن حاصرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه أن يجليهم ويأخذوا متاعهم دون السلاح، فوافق (صلى الله عليه وسلم) وخرجوا من المدينة، ونزلت في حقهم سورة الحشر[٢].

٣- بنو قريظة:

هؤلاء نقضوا عهدهم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أثناء غزوة الخندق حين أعانوا قريشاً ليدخلوا من جهتهم، بعد أن أتفق معهم أن لا يدخلوا من ديارهم، وعندما انتهت غزوة الأحزاب سارع الرسول (صلى الله عليه وسلم) لتصفية الحساب معهم، وبعد الحصار استسلموا، وحكم عليهم سعد بن معاذ أن يقتل رجالهم وتوزع أموالهم وتسبى نساؤهم، ونفذ الحكم في حوالي (٧٠٠) من رجالهم وقد ذكرت قصتهم في سورة الأحزاب[٣].

٤- يهود خيبر:

وهؤلاء أيضاً نقضوا عهدهم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة الخندق، وحاصرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكانت خيبر أكبر حصونهم وطال

حصارهم، وكانوا من أكثر قبائل اليهود عدداً في ذلك الوقت، وبعد الحصار الطويل طلبوا الصُلح، فأجابهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) لذلك، ولكنهم نقضوه مرة أخرى، فسبى المسلمون نساؤهم وأولادهم، وقسم أموالهم، واتفقوا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يبقوا ويزرعوا الأرض، ويقسموا نتاجها بينهم وبين المسلمين، حتى طهرهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الجزيرة العربية حين هموا بالغدر مرة أخرى ليقتلوا إبن عمر (رضي الله عنهما)(٤).

وأنتقل عداؤهم بعد هزائمهم إلى الكيد الخفي، فكانوا وراء جميع الفرق الباطنية، ومعظم الفتن الداخلية في أمة الإسلام، ثم كانوا وراء إنهاء خلافة عثمان (رضي الله عنه)، وهم الذين حوّلوا وجهة دول الغرب النصرانية لحرب الإسلام، ومكرهم بالإسلام وأهله.

ولايزال عداؤهم بالمسلمين إلى أن يستصرخ الحجر والشجر المسلم قائلاً :" يا مسلم هذا يهودي ورائي فأقتله"(٥)، وحتى يخرج آخرهم في ركاب الدجّال.

وقد يثير المعترضون ردّاً أن هذا حصل قبل مئات السنين، فلا يصح أن يكون شاهداً أو أن تقاس عليه الأحكام وقد قال تعالى: **{ولا تزرُ وازرةٌ وِزرَ أخرى}**(٦).

ويمكن الإجابة عليه: أن مسلسل الغدر اليهودي لم ينتهي عند هذا الحد، وهو متواصل اليوم بأشد مما كان عليه في السابق، وغدرهم بالشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ حتى اليوم لا يمكن رده أو إنكاره.

ثانياً : البراءة من الكفار:

إن الحرب والعداوة لم توضع بين المسلمين واليهود، ومن يدّعي ذلك فهو مكذّب بوعد الله، ودينه، ومن عمل لأزالة هذه العداوة والبغضاء بين المسلمين واليهود فهو كافر

بالله سبحانه وتعالى، فإن أصل الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ولا يجوز لمسلم أن يجمع في قلبه بين حب الله والمؤمنين وموالاة أعدائه **{قد كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيمَ والذين معهُ إذ قالوا لِقومهم إنّا براءُ منكمْ ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبَدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا باللهِ وحدهُ إلا قولَ إبراهيمَ لأبيه لأستغفرنَّ لكَ وما أملِكُ لكَ من اللهِ من شيءٍ ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير}**[٧].

فلا موادة بين المسلم والكافر إلا أن يصبحا كافرين أو مسلمين، فإما أن يدخل الكافر في الإسلام فيكون اخاً لنا نحبه ونواليه، وإما أن يخرج المسلم من الإسلام فيكون محباً وأخاً للكافر **{يا أيها الذينَ آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهُمْ أولياءُ بعضٍ ومن يتولّهُمْ منكُم فإنهُ منهُم إنَّ اللهَ لا يَهدي القومَ الظالمين}**[٨].[٩]

ثالثاً : شروط الدعوة إلى السلم:

لا دعوة للسلم إلا إذا ذلّ الكافر وأستسلم، أو كان دفعاً لمفسدة أكبر بإرتكاب مفسدة أقل، والأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار هي العداوة والحرب، وذلك لقوله تعالى **{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةً ويكونَ الدينُ للهِ فإن أنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}**[١٠]. وقوله تعالى: **{قاتلوا الذين لا يؤمنونَ باللهِ ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورَسُلُهُ ولا يدينون دين الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}**[١١].

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً وكلها تأمر أن يباشر المؤمنون القتال حتى يكون خضوع الجميع لدين الله وشرعه إما طوعاً وإما إذلالاً وقهرا". ولم يسمح الله لأمة الإسلام أن تدعو إلى السلم مع الكفار إلا في أحدى حالتين:

١. أن يذل الكفار ويضعفوا وتخور قواهم ويجنحوا إلى السلم، فعند ذلك يكون السلم في صالح المسلمين، لأن عقيدتهم أقوى، وفعلهم أكبر، وبذلك يفتح المجال لدخول الناس في الدين كما كان الشأن بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقريش، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) بدأ حربهم في بدر، ثم أحد، ثم الخندق ثم الحديبية، وقد بايع أصحابه على الموت في الحديبية لما أخبر بأن قريشاً قد قتلت سفيره عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ولم يجنح الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى السلم مع قريش إلا بعد أن جنحوا هُم، وأرسل عروة بن مسعود الثقفي، وهذا لقوله تعالى: **{وإنْ جَنحوا للسلم فأجنحْ لها وتوكّل على الله}**[١٢]. وكان هذا الصلح والسلام في صالح المؤمنين تماما"، فقد دخل أكابر الناس في الإسلام في مدة الصلح..

٢. أن يكون الصلح من باب إرتكاب أخف الضررين فيلجأ المسلمون إليه دفعاً لمصيبة أعظم، كما هم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يصالح غطفان على نصف ثمار المدينة، حتى يفك تحالفهم مع قريش، وينفرد النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتال قريش بعد ذلك[١٣].

وأما في غير هاتين الحالتين فإنه لا يجوز للمسلمين الدعوة إلى السلام، كأن يكون ركوناً إلى الدنيا، وكراهة للجهاد، أو خوفاً من كثرة الكفار، وذلك أن أهل الإيمان ينصرون مع قلتهم على الكفار مع كثرتهم، وهذه سنّة الله الجارية أبداً في عباده **{كم من فئةٍ قليلةٍ غلبتْ فئةً كثيرةً بإذنِ الله والله مع الصابرين}**[١٤]، **{ولو قاتلكم الذين كفروا لَولّوا الأدبار ثم لا يجدونَ ولياً ولا نصيراً (٢٢) سُنّةَ اللهِ التي قد خلتْ من قبلُ ولن تجدَ لسُنّةِ الله تبديلاً}**[١٥].

واما الدعوة إلى السلم بمعنى ترك الحرب نهائيا"، ومصالحة الكفار أبداً، ونبذ الحرب والقتال مطلقا"، فهذه كفر بالله تعالى مخرج من ملة الإسلام، وإلغاء لفريضة

الجهاد التي جعلها الله فرضاً على كل مسلم إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: **{كُتِبَ عليكم القتالُ وهوَ كُرْهٌ لكم}**[١٦]. وكتب بمعنى فرض[١٧].

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)، متفق عليه[١٨]. فالجهاد ماض بعد فتح مكة إلى يوم القيامة، وهو إما خروج بالنفس وهذا الفرض العيني، وإما نية دائمة لكل مسلم يجب أن يصحبها دائما"، ويموت عليها، فيكون مستعداً لمزاولة القتال في كل حال، قائماً به في حال الوجوب العيني، وإلا أثم إذا ترك الفرض العيني[١٩].

ولا يجوز للإمام المسلم أن يشترط في صلحه مع الكفار شرطاً يخالف الكتاب والسنة ودين الإسلام، وهذا يشمل الإمام والقائد المسلم، فالشروط التي يجوز إشتراطها مع الكفار هي الشروط الجائزة فقط، كعقد هدنة للحرب سواء كانت مؤقتة بوقت محدد، كما صالح الرسول (صلى الله عليه وسلم) قريشاً على وضع الحرب عشر سنين، أو كانت غير مؤقتة بوقت محدد كما صالح الرسول (صلى الله عليه وسلم) اليهود في المدينة ووادعهم دون تحديد هذا بزمن معين[٢٠].

فالهدنة والصلح شرط جائز يجوز للإمام المسلم إبرامه مع الكفار، وكذلك مصالحتهم على شيء يدفعونه للمسلمين أو شيء من المال يدفعه المسلمون إضطراراً أو نحو ذلك من الشروط الجائزة.

وأما الشروط الباطلة فمثالها أن يشاطرهم على أن يتنازل المسلمون عن شيء من دينهم كالصلاة أو الصوم أو الجهاد، أو الحكم بما أنزل الله فإن هذا ومثله كفر بالله تعالى، وتبديل لشرعه ودينه، وترك من المسلمين لدينهم وعقيدتهم من أجل إرضاء الكفار وهذا كفر بالله تعالى[٢١].

وكل معاهدة وصلح بين المسلمين والكفار تتضمن شروطاً باطلة فهي باطلة، بل إن أي شرط في أي عهد أو عقد بين مسلم ومسلم إذا تضمن شرطاً باطلاً ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فإنه يبطل هذا العقد أو الشرط، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق). متفق عليه[٢٢].

ولذلك فأن عقود الربا والزنا، وقتل المسلم، والقمار، والعقد على كل ما حرم الله سبحانه وتعالى يقع باطلا"، ولا يجوز للمسلم أن يعقد مثل هذا العقد، ولا أن يفي به – وإن عقده – لأنه يقع باطلا"، ولا يجوز الوفاء به[٢٣].

المطلب الثاني: حكم الاتفاقات المعقودة مع اليهود

إن الاتفاقيات التي عقدت بين اليهود وبعض الساسة العرب هي اتفاقيات ومعاهدات باطلة شرعا"، لا يجوز للمسلم اعتقاد صحتها، ولا تنفيذ شيء منها إلا مكرهاً مجبراً فيما يجوز فيه الإجبار والإكراه، وأما ما لا يجوز فيه الإجبار ولا اكراه فلا يجوز الالتزام به، كقتل المسلم فأنه لا إجبار فيه، لأن نفس القاتل الذي يدعي الإجبار ليست بأنفس من نفس المقتول.

والأدلة على هذا:

١– إن الذي ذهبت إليه المعاهدات من وضع الحرب إلى الأبد بين المسلمين واليهود باطل، فلا يجوز للمسلم أن يشارط الكفار يهوداً كانوا أو غيرهم على وضع الحرب إلى الأبد بين المسلمين وبينهم، فإن القتال فريضة قائمة إلى يوم القيامة، ولا يجوز إلغاؤه من التشريع، ومن أعتقد عدم وجوب الجهاد، أو سعى إلى إلغائه وإبطاله فهو كافر بالله

سبحانه وتعالى كفراً مخرجاً من ملة الإسلام، ومكذباً بمعلوم من الدين ضرورة، فالقتال فريضة ماضية إلى يوم القيامة، وقد قامت أدلة القرآن والسنة، وإجماع الأمة على ذلك في كل عصورها، ولكن يجوز وضع الحرب فقط لسنوات محددة أو وضع الحرب دون تحديد سنوات(٢٤).

أما النص على أن الحرب انتهت بين المسلمين والكفار، وأن هذا عهد للسلام الدائم والشامل فهو إبطال لفريضة الجهاد، وإقرار للكافر على كفره، ولا يجوز هذا لمسلم أبدا"، إلا أن يكفر بالله ورسالاته.

والصحيح أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – عند فتح النواحي، لم يكن منهم صلح مع اليهود أصلا". وهذا ظاهر، فإن البلاد كانت بيد النصارى، ولم تزل اليهود مضروبة عليهم الذلة، ثم نقض أهل الذمة عهدهم في وقعة التتار، وقتلوا عن آخرهم، فكنائسهم الآن موضوعة بغير حق... وأن اليهود لا عهد لهم(٢٥).

٢- المعاهدات نصت على إزالة أسباب العداوة والبغضاء وإزالة كل نصوص التشريع التي تبقي هذه العداوة، وهذا الشرط باطل، لأنه يخالف أصل الإيمان الذي يقوم على التفريق بين المسلم والكافر وأن الكافر عدو لله أبداً حتى يسلم ويتخلى عن كفره، وقد حرّم الله على المؤمنين موالاة الكفار ومودتهم حتى لو كانوا آباءً أو أبناءً أو أخوةً أو عشيرةً أو أزواجا"، كما قال تعالى: **{لا تجدُ قوماً يؤمنونَ باللهِ واليوم الآخر يُوادّون من حادَّ الله ورسولهُ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}**(٢٦).

وهذه المعاهدات نصت على وجوب إزالة العداوة وأسبابها مطلقا"، بل حرمت الاستشهاد بآيات القرآن وأحاديث السنة التي تؤصل هذه العداوة وأمرت بحذف أحداث التاريخ التي تذكر تاريخ العداوة بين اليهود والمسلمين، وذلك لسلخ المسلمين عن دينهم وتاريخهم وتراثهم(٢٧).

٣- هذه المعاهدات أقرت اليهود على ما أخذوه من أرض الإسلام عنوة وغدراً، وهذا لا يجوز، إذ أقرت اليهود على ما اقتطعوه من أرض الإسلام في فلسطين وهي أرض فتحها المسلمون، ودخل أهلها في الإسلام، وأصبحت بذلك من أرض الإسلام التي لا يجوز للمسلمين التخلي عنها، بل يجب على المسلمين القتال لاستردادها من اليهود، ولا شك إن إقرار اليهود عليها وإعطاؤهم عهداً وصكاً بملكيتها، وأنهم قد أصبحوا أصحابها وملاكها والمتصرفين عليها، خيانة لله ورسوله ولهذه الأمة، وتفريط فيما ملك الله المسلمين إياه، وما بوأهم من ملك الأرض، وأكبر من ذلك التفريط في المسجد الأقصى الذي رده الله إلى أمة الإسلام إعلاناً بانتقال إمامة الدين، وقيادة الناس إلى أمة الإسلام. وإقرار اليهود على ملك أرض فلسطين باطل، لأن الكافر لا يجوز إقراره على ملكه الذي نشأ فيه إلا إقراراً مؤقتاً، فكيف يعطى ما كان بأيدي المسلمين ملكاً مؤبدا"؟

إن هذا قرين الكفر والخروج من دين الله، ومثل هذا لا يجوز لمسلم اعتقاده قط، بل يجب الاعتقاد أن اليهود مغتصبون ما ليس لهم، وأن ما تحت أيديهم من أرض فلسطين ليس ملكاً لهم، بل أخذوه بطريق الغصب، والغفلة من المسلمين، ويجب رفع أيديهم عن هذه الأرض: **{ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنَّ الأرض يرثها عباديَ الصالحون (١٠٥) إنَّ في هذا لبلاغاً لقوم عابدين}**[٢٨].[٢٩]

٤- الصلح بين اليهود والمسلمين، وإعطاء اليهود أرض فلسطين أو بعضها ملكاً لهم، هذه قضية تهم كل مسلم لأنها ترتبط بعقيدته وإيمانه وبالتشريع الذي أنزله الله وأكرم كل مسلم به، وهذه المعاهدات عقدت بواسطة حكام متفرقين كل يزعم أنه يمثل بعضاً من المسلمين في إقليم من أقاليم البلدان الإسلامية (مصر، الأردن، فلسطين)، ولا شك أن هذه المعاهدات لا تلزم أي مسلم في الأرض، لأنها عقدت بمسميات وطنية وإقليمية، فما يعقده أي رئيس من رؤساء المسلمين منفرداً لا يلزم جميع المسلمين في العالم، لأنه لم

يفوض نيابة عنهم، ولا يجوز له التحدث باسم جميعهم، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات لا تلزم عموم المسلمين، بل ولا تلزم أي فريق منهم، لأن الشعوب الإسلامية لم تستشر في شيء من ذلك، وإنما فاجأهم الساسة بما وقعوه وأبرموه، ومثل هذه العقود التي عقدت عن غير مشورة لا تلزم المسلمين(٣٠).

٥- إنها من معاهدات الإكراه، فالشعوب الإسلامية التي وقع ساستها على هذه المعاهدات فرضوها عليهم بالقوة والإكراه والإلزام، ولم يستشر فيها أهل الدين من العلماء، وأهل الرأي والخبرة والنجدة والنظر من المسلمين، وإنما أبرمها من لا يقيم وزناً للدين، ولا يميز بين المشروع والممنوع، وبين ما يجوز أن يصالح عليه الكفار وما لا يجوز ثم فرضها بقوة ما معه من السلاح والقهر، والمسلم المجبور والمقهور الذي قد يظهر أنه راض – وهو مجبور ومقهور – لا أثر لرضاه هنا، ولا لإقراره، لأن إقرار المجبور والمقهور لا أثر له في العقود، بل العقد لابد أن يكون عن رضا، فشرط صحة العقود في الإسلام هو التراضي حتى بين المسلم والمسلم، فمن باب أولى بين المسلم والكافر، وإذا أجبر المسلم على عقد من العقود، فأنه لا يجوز أن يقبل به إلا مجبرا"، وعليه رفضه عند بدء القدرة على رفضه، ولو كان ذلك في قول كلمة الكفر: **{من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}**(٣١).

من أجل هذه الأسباب يتبين أن هذه المعاهدات باطلة يوم وقعت والعقد الباطل كأن لم يكن، وهي كعقود الربا والزنا والسرقة وقطع الطريق وقتل المسلم، لا يجوز الوفاء بها ولا اعتقاد صحتها(٣٢).

ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يعقد عقداً باطلا"، ولو كان فيه بعض المنافع الدنيوية، فعقد الربا فيه نفع دنيوي لكل من المقرض والمقترض، ولكن منافعه ملغاة، لأن

الله حرمه، وكذلك عقد الزنا هو منفعة متبادلة بين الزاني والزانية، فالزاني يستمتع ويقضي شهوته، وهي تستمتع وتأخذ أجرتها، وكذلك في عقود الميسر، وبيع الخمر حيث فيها ولا شك بعض المنافع الدنيوية ولكن لما كان الله قد حرمها فإن منافعها الدنيوية تلغى ولا ينظر إليها.

وهذه المعاهدات التي أبرمت مع اليهود إذا أحتج محتج بمنافعها الدنيوية، قلنا إن العقد المحرم يقع باطلاً وإن كان فيه بعض المنافع الدنيوية، وجدال من يجادل في منافع الصلح مع اليهود كجدال من يجادل في منافع الزنا والربا والقمار وبيع الخمر... الخ.

والعقود المبرمة مع اليهود أشد بطلاناً من هذه العقود المحرمة لأنها عقد على إسقاط الجهاد، وإسقاط العداوة للكفار، وإخراج المسلم من الإسلام، وسلخه عن أمته ودينه بل وتاريخه وحضارته. ولا شك أن هذا أكبر أثماً من التعاقد على الربا والزنا والقمار وبيع الخمر(٣٣).

٦- قد يجادل في صحة هذه المعاهدات وجواز الأخذ بها من يظنون أنها ستحقق خيراً للمسلمين في الدنيا، وأنها يمكن أن تجعل عند المسلمين فسحة من الوقت ليستعدوا لعدوهم، وأن ثمرات السلام كبيرة جدا"، وأن هذا السلام سيأتي بالخير والرخاء على شعوب المنطقة كما يقولون، والصحيح أن الآثار الضارة لهذه المعاهدات كثيرة جدا"، يربو أضعافاً مضاعفة على ما يلوح ويظن من المنافع.

ومعلوم شرعاً أنه لا يجوز للمسلمين أن يعقدوا صلحاً مع عدوهم تربو فيه سيئاته على حسناته، وهذا في الشروط الجائزة، لأن مثل هذا يكون تفريطاً في حق المسلمين، وضياعاً لأموالهم، ودنياهم، ومصلحتهم. وهذا أحد مبطلات العقد مع الكفار كما نص الأئمة على ذلك من حيث أنه لا يجوز إبرام عقد ليس في صالح المسلمين، فكل عقد

تزيد خسائر المسلمين فيه على منافعه لا يجوز لهم أن يعقدوه لأنه يكون تفريطاً في حق الأمة، وإعطاء للأعداء بغير سبب للإعطاء، وتقويتهم على المسلمين(٣٤).

أما الخسائر التي نتجت عن هذه المعاهدات، فهي:

١- أنها تطلق يد اليهود في أموال المسلمين، وتفتح أسواق المسلمين لهم، وترفع الحصار الاقتصادي عنهم، وبذلك تنمو تجارتهم ويستقوون بمال المسلمين على المسلمين، كما فعلوا ذلك في أمريكا واوربا فمع أن اليهود قلة في أمريكا بالنسبة لمجموع الشعب الأمريكي إلا أن الدورة الاقتصادية تكاد تكون جميعها بأيدي اليهود، وبالتالي ملكوا ناصية الحياة في أمريكا، واستعبدوا شعبها، وهذا المصير المؤلم سيكون مصيراً للعرب لو فتح لهم باب الدول العربية ليسيطروا على اقتصادها.

٢- دخول اليهود ليكونوا عضواً في جسم الدول العربية والأمة الإسلامية بعد أن نزعوا عنها مسمى الإسلام والعروبة، فالمنطقة العربية الإسلامية قد نزع عنها هذا الاسم وسميت باسم جديد هو (الشرق الأوسط) وهي تسمية تجعل دولة اليهود جزءاً من هذا (الشرق الأوسط) لأن موقعهم فيه، وهذا سيعطي اليهود صفة المواطنة في هذا الجزء من أرض الإسلام، بل والأخوة والصداقة، والجوار، والوحدة في إطار (الشرق الأوسط) الذي تقوم فيه وحدة سوق، ووحدة سياسات وأهداف، وبالتالي يصبح اليهود جزءاً من هذا النسيج، ودخول اليهود إلى الجسم العربي والاسلامي على هذا النحو سيعطيهم حرية الحركة في بث سموم الفرقة والبغضاء بين المسلمين، وينشرون العقائد الزائفة والنحل الكافرة، وكل ما امتازوا به عبر التاريخ في هدم أعدائهم.

٣- إن حقيقة المنافع التي لوح بها اليهود للمسلمين من وراء هذه المعاهدات إما أنها مضار خالصة، أو شيء تافه لا يقوم بما أخذوه وحصلوا عليه، فالتخلي عن حرب اليهود وعداوتهم هو مضرة خالصة، لأنه ترك للدين، وإبطال للشرائع، وهذا ضرر محض على المسلم، واما أن السلام سيجلب المساعدات من الكفار للمسلمين فهذا ضرر كذلك لأن الكافر لا يساعد المؤمن مجانا"، ولا من أجل وجه الله، ومساعدات الكفار للمسلمين مشروطة بشرط من الذل والعار وترك الدين، وهدم الإسلام، وحرب الصالحين لا يرضاها من يخاف الله ويتقيه، وإما أن تكون قروضاً يرتهن فيها المسلمون لأعدائهم، ويقع المسلمون بها في شباك الربا المركب الذي يرهن اقتصادهم وثروتهم بالكفار وهذا ما فعله الكفار في بلاد المسلمين. والحكم الذاتي للفلسطينيين نوع من الذل والإهانة حيث تصبح الأرض لليهود، وللفلسطينيين حكم أنفسهم في بعض شؤونهم على أرض اليهود وليس على أرضهم. وقد كان الأولى أن يعيش أهل فلسطين في أرض فلسطين، وهم يعتقدون أنها أرضهم المغتصبة خيراً من أن يعيشوا على أرض فلسطين وهم يعتقدون أنهم قد تنازلوا عنها لليهود، وقد أصبحت أرضا" لليهود، ولأن يحكمهم اليهود بالفقر في جميع أمورهم، وهم كارهون معادون لهم خير من أن يحكموا أنفسهم في بعض الأمور الصغيرة، ويتركوا كل الأمور الخطيرة بأيدي اليهود طوعاً وتنازلاً من الفلسطينيين لهم[٣٥].

المطلب الثالث: الواجب على المسلم تجاه هذه المعاهدات

يمكن إجمال الإجابة التي يقدمها أصحاب هذا الإتجاه بما يلي:

١. اعتقاد بطلان هذه المعاهدات، وأنها لما تضمنته من شروط باطلة.
٢. أن يعتقد المسلم أن هذه المعاهدات لا تلزمه، ولا يجوز له تنفيذ شيء من محتواها إلا إجباراً وضرورة فيما يجوز فيه الاضطرار.
٣. العمل على أسقاطها، وشأنها في ذلك شأن كل منكر وجد على أرض الإسلام يجب إنكاره وفق شروط وضوابط إنكار المنكر من الاستطاعة، وألا يترتب على ذلك منكر أكبر منه، وألا تنكر منكراً بمنكر.
٤. اعتقاد أن اليهود ما داموا متمسكين بدينهم الباطل، ومحاربين للإسلام وأهله فهم أهل أمة قد غضب الله عليها، ويجب حربهم ومقاومتهم ما ظلوا على مسلكهم في حرب الإسلام والكفر به، والعدوان على المسلمين، إن بغضهم دين يجب على المسلم أن يدين الله به.
٥. وجوب توحيد الأمة نحو هذا الهدف في القضاء على علو اليهود في الأرض، وبطشهم بالمسلمين وأسرهم لمسرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمسجد الأقصى.
٦. الاعتقاد أن اليهود ما تمكنوا وعلوا في الأرض على هذا النحو إلا بعد أن ألغي الإسلام من دين الدول العربية ودساتيرها وتشريعها، وتصدر لهذه القضية اللادينيون الذين حاربوا اليهود تحت شعارات غير الإسلام.
٧. دعاء الله سبحانه وتعالى ليلاً ونهاراً أن يجمع كلمة أهل الإسلام وأن يوحد صفوفهم وأن يردهم إلى دينهم، وأن يهيء لهم الأسباب للنصر على عدو الله وعدوهم[٣٦].

المبحث الثاني

الطروحات الداعية إلى التعامل مع اليهود

قد يستغرب بعض المسلمين صدور دعوات للصلح أو التعامل مع إسرائيل أو الشعب الإسرائيلي، لاسيما من المسلمين في البلاد التي لم يسبق لها التعامل مع اليهود بأي شكل كان، والتي كانت تعد أي تعامل خيانة وجريمة لا تغتفر كما هو الحال في العراق.

وربما كان هذا الطرح مقبولاً في بلاد أخرى سبق لها أن تعاملت مع إسرائيل، وحتى في هذه البلاد فأصحاب دعوات اللقاء لا يشكلون إلا قلة قليلة، في حين أن غالبية الشعب ترفض هذا التعامل، أو تمانع من إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، ولكنها مقهورة على ذلك بسبب الأنظمة الحاكمة.

وهذه الدعوات لم تقف على حدود بناء علاقات دبلوماسية بين الدول العربية أو الإسلامية من جهة، وبين إسرائيل من جهة أخرى، بل توسعت في ظل اتجاهات العولمة إلى دعوات لتكييف هذه العلاقات أو تطبيعها على صعيد شعبي وديني، فعقدت لذلك بعض المؤتمرات، كما صرح بعض علماء الدين باستعدادهم للتحاور مع الشعب الإسرائيلي، وكل له مبرراته وحججه الخاصة.

وللوقوف على حجج أصحاب هذا الرأي، لابد من الرجوع إلى أقوالهم وكتاباتهم.

المطلب الأول: المبررات الدينية.

يبرر بعضهم إقامة العلاقات مع اليهود المحتلين بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إبتاع منهم، ورهن درعه عند يهودي، لذا فالتعامل معهم جائز؟

والجواب عن هذا إن التعامل مع اليهود وغيرهم ليس بمحرم إن لم يكونوا محتلين، وكانوا خاضعين لدولة الإسلام، فمن أراد قياس تعامل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع اليهود والنصارى، فعليه أن يقيس مبررات هذا التعامل وظروفه، لا أن يلتقط الجانب الذي يبتغيه دون سواه.

ونحن إن تعاملنا معهم، فعلينا أن نتمسك بنصوص الكتاب والسنة التي حرّمت موالاتهم، كما تقدم.

من جهة أخرى يتمسك أصحاب هذا الاتجاه، بفتاوى صدرت هنا وهناك تجيز التعامل مع المحتل، منها فتوى الشيخ عبد الله بن باز:" تجوز المهادنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، لقول الله سبحانه وتعالى: **{وإنْ جنحوا للسِلم فأجنحْ لها وتوكلْ على الله إنه هو السميع العليم}**[٣٧].

ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها جميعا"، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقا"، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: **{براءةٌ من اللهِ ورسولهِ إلى الذين عاهدتمْ من المشركين(١) فَسيحوا في الأرض أربعةَ أشهرٍ }**[٣٨].

وبعث (صلى الله عليه وسلم) المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج (رضي الله عنه)، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى

الهدنة المطلقة، ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد بسط العلاقة ابن قيم الجوزية (رحمه الله) القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، وأختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق". انتهت فتوى الشيخ عبد الله بن باز[٣٩].

والاعتراضات على هذه الفتوى عديدة، وهي مخالفة للجوانب الشرعية والعلمية في كثير من المسائل التي لا تسوغ العمل بها أو تبنيها، من ذلك:

١. ربط موافقة الصلح بولي الأمر، إطلاق في غير محله، فكثير ممن نصّبوا ولاة على المسلمين حازوا السلطة بغير وجه شرعي، فعلى هذا لا يحل لهم أن يتصرفوا بمصائر المسلمين.
٢. إن الصلح مع المشركين لا يمكن أن يقاس عليه الصلح مع اليهود، فلا وجه للتناسب بين الطرفين، وسأبين الفروق لاحقاً في المبحث الثالث.
٣. إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبذ إلى الكفار عهودهم عندما قويت شوكة الإسلام، ونحن في ظل الظروف والمستجدات الدولية، وفي ظل هيمنة القوى الإمبريالية، سوف لن يتيسر لنا احتلال موقع القوة إلى أمد لا يعلمه إلا الله تعالى، فكيف يسوغ عقد صلح لا تعرف مدته، وأن الصلح الذي عقد مع اليهود غير معلوم المدة؟
٤. إن الرأي الذي أختاره ابن تيمية لا يمثل إلا نفسه، ورأي جمهور العلماء خلاف ذلك، فعلام يصار العمل إليه؟

ولهذه الأسباب وغيرها تراجع ابن باز عن فتواه، أو أجرى تعديلات عليها، لذلك عقبت هذه الفتوى بالتصريح الآتي: "فهم بعض الناس من إجابتكم على سؤال الصلح مع اليهود أن الصلح أو الهدنة مع اليهود المغتصبين للأرض، والمعتدين جائز على إطلاقه، وأنه

يجوز مودة اليهود ومحبتهم، ويجب عدم إثارة ما يؤكد البغضاء والبراءة منهم في المناهج التعليمية في البلاد الإسلامية، وفي أجهزة أعلامها، زاعمين أن السلام معهم يقتضي هذا، وأنهم ليسوا بعد معاهدات السلام أعداء يجب اعتقاد عداوتهم، ولأن العالم الآن يعيش حالة الوفاق الدولي والتعايش السلمي، فلا يجوز إثارة العداوة الدينية بين الشعوب. فنرجو من سماحتكم التوضيح".

فأجاب عن ذلك بقوله:" الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم"(٤٠).

وسئل ابن باز:" هل تعني الهدنة المطلقة مع العدو إقراره على ما أقتطعه من أرض المسلمين في فلسطين، وأنها قد أصبحت حقاً أبدياً لليهود بموجب معاهدات تصدق عليها الأمم المتحدة التي تمثل جميع أمم الأرض، وتخول الأمم المتحدة عقوبة أي دولة تطالب مرة أخرى باسترداد هذه الأرض أو قتال اليهود فيها"؟

فأجاب:" الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكاً أبديا"، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكاً مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة، وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في دين الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"(٤١).

وسئل:" هل يجوز بناء على الهدنة مع العدو اليهودي تمكينه بما يسمى بمعاهدات التطبيع، من الاستفادة من الدول الإسلامية اقتصاديا وغير ذلك من المجالات، بما يعود عليه بالمنافع العظيمة، ويزيد من قوته وتفوقه، وتمكينه في البلاد

الإسلامية المغتصبة، وأن على المسلمين أن يفتحوا أسواقهم لبيع بضائعه، وأنه يجب عليهم تأسيس مؤسسات اقتصادية، كالبنوك والشركات يشترك اليهود فيها مع المسلمين، وأنه يجب أن يشتركوا كذلك في مصادر المياه، كالنيل والفرات، وإن لم يكن جارياً في أرض فلسطين؟

فأجاب: لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة المسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك.

وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك.

والواجب على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكاً أو أميرا أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر... وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية – إن كانوا من أهلها – فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها[٤٢].

وقد أعترض بعضهم على فتوى الشيخ يوسف القرضاوي: أن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم[٤٣]، قائلاً : إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله سبحانه وتعالى: **{للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون**

فضلاً من الله ورضواناً وينصرون اللهَ ورسولهُ أولئك هم الصادقون}[٤٤]، ومع ذلك صالح النبي (صلى الله عليه وسلم) قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي (صلى الله عليه وسلم) لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام[٤٥].

ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، وأصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج، لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله عز وجل: **{فأتقوا الله ما أستطعتُمْ}**[٤٦]، وقال سبحانه: **{والصُلْحُ خيْرٌ}**[٤٧]، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقائه في العراء[٤٨].

أما قوله عز وجل: **{فلا تَهنوا وتدعوا إلى السلْم وأنتم الأعلون واللهُ معكم ولن يتركُمْ أعمالكمْ}**[٤٩]، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم، وأقدر على أخذ حقه، فأنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره هذه الآية[٥٠]، وقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى السلم يوم الحديبية، لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو (عليه الصلاة والسلام) القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر، لقول الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول اللهِ أسوةٌ حسنةٌ } الآية[٥١]. ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر ولله الحمد والمنة.

والواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة[٥٢].

وأيد بعضهم مسألة الهدنة مع الكفار يهوداً كانوا أو نصارى، أو وثنيين على أن تكون مؤقتة محددة، وأقصى ما عاهد عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان في الحديبية، ومدتها عشر سنين وليس هذا بمتعين ألا يجوز أكثر منه، لأنه أمر مرتبط بالمصلحة وظروف الواقع والحال. وإنما لم تجز الهدنة المطلقة لأسباب، منها:

١. أنها تفضي إلى إبطال الجهاد المقرر في القرآن والسنة، والثابت ثبوتاً قطعياً لدى جميع المسلمين، والباقي بقاءً قدرياً ولو كره الكافرون.
٢. أنها تفرض على الأمة الالتزام بتبعات فترات الضعف والعجز حتى حين تقوى وتقدر على دفع عدوها، واسترداد أرضها، ولذلك نرى أن الهدنة المطلقة غير ملزمة للأمة إذا قويت على أخذ حقها.

وتحريم الهدنة المطلقة هو قول جمع من أهل العلم، ولذلك قال الشافعي:" أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة... مهادنة يكون النظر لهم فيها ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقوَ الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها، أو دونها ولا يجاوزها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضة، لأن أصل الغرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية". قال:" وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر مدة هدنة مطلقة، فإن الهدنة المطلقة على الأبد، وهي لا تجوز "[٥٣].

وذكر ابن قدامة في (المغني) معنى الهدنة، وأنها عقد على ترك القتال مدة، ثم قال: لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما، لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها.

ثم ذكر (رحمه الله) الخلاف في المدة، هل تجوز على أكثر من عشر سنين؟ كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؟ أم لا تجوز كما هو منصوص الشافعي كما سبق ورواية أخرى عن أحمد؟ والأصح الجواز – والله أعلم – إذا اقتضته المصلحة، أو دعت إليه الضرورة(٥٤).

وذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة خلافاً في الهدنة المطلقة، وقال هل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره عدة، بل يقول: نكون على العهد والميثاق ما شئنا، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا. وذكر في المسألة قوانين: أحدهما: المنع، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد. والثاني: الجواز، وهو نص الشافعي في (المختصر)، ثم ذكر قولاً ثالثاً لأبي حنيفة، وهو أنها تكون جائزة غير لازمة(٥٥).

هذه أهم المبررات التي قدمها أصحاب هذا الاتجاه من الناحية الدينية، وهي مبررات قدمها علماء بعض الدول الإسلامية مؤخرا"، لاسيما بعد أحداث أيلول في أمريكا، واحتلال أفغانستان والعراق، وبعد تصاعد نبرات العولمة، والدعوة إلى الصلح مع إسرائيل.

المطلب الثاني: المبررات السياسية

بعد عرض المبررات الدينية في المطلب السابق أعرض ما قيل في تبرير الصلح مع اليهود من الناحية السياسية مع الردود عليها. ومما تجد الإشارة إليه أني لم أشر إلى بعض الدعوات الصادرة من جهات موالية لإسرائيل، أو لأمريكا، أو للغرب لهشاشة دعواهم، ومنافاتها لمنطق الدين، والمواطنة، فهي أقوال صادرة عن جهات يوصفوا بالخيانة. أما أصحاب الإتجاه الذي يدعي الوطنية، ولا يتعارض مع الدين حسب زعمهم فقالوا: " إن الحديث مع الشعب الإسرائيلي ليس خيانة، والحديث مع الشعب الأمريكي ليس خيانة، والحديث مع كل شعوب الأرض ليس خيانة هو الآخر، وإنما لابد أن نفرق هنا بين حديث وآخر لنعرف، هل يصبح الحديث خيانة أم أنه شيء لا بأس به، ولا يعني شيئاً"[٥٦]. ودعوا إلى ترجمة الآداب والعلوم والموروث الثقافي لدى كل من الجانبين ونشره لدى الجانب الآخر[٥٧]. وقالوا عن سبب هذه الدعوى:" التعرف على موقف هؤلاء الإسرائيليين تجاه مبادرة تخصهم وتخصنا معهم"[٥٨].

والسؤال المطروح، والذي يفرض نفسه: هل إننا حقاً لا نعرف موقف إسرائيل الثابت والمعلن من العرب وقضاياهم المصيرية؟ وهل نحن نجهل موقفها من كل محاولات العرب للاستسلام أو السلام معهم منذ مؤتمر أوسلو وحتى خارطة الطريق؟

إن إسرائيل لم تلتزم بكل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية كافة، ورفضت كل المبادرات العربية والأجنبية، ومنها المبادرات التي أقرت للإسرائيليين بالحق في العيش بسلام مع العرب في دولة معترف بها من العرب كلهم.

فهل توقف اليهود عن قتل الفلسطينيين وتهديم منازلهم والتنكيل بهم بصورة بشعة وغير مسبوقة؟ وهل ألتزموا بخارطة الطريق، التي كانت من صنع قرار أمريكي وإسرائيلي، فضلاً عن أنها لا تمثل الحد الأدنى من المطالب الفلسطينية وأن أغلب

العرب أنتقد هذه الخارطة وعدها إنتهاكاً صارخاً للحق الفلسطيني، إلا أن اليهود لم يقبلوها من الناحية العملية، وتحفظوا على فقرات منها مع أنها من صنعهم.

وهاهم يمارسون جرائمهم اليومية ضد الشعب الفلسطيني: قتلاً وهدماً وسجناً فكيف يمكن الحديث مع أمثال هؤلاء؟

وبعض الدعوات تحاول التفريق بين الشعب اليهودي وحكومته، وتبرر أن اللقاء مع الشعب الإسرائيلي وليس مع الحكومة الإسرائيلية، وأنه شعب ديمقراطي[٥٩]؟

والأسئلة الاعتراضية التي تطرح نفسها؟

١. لماذا الحديث اليوم عن هذه اللقاءات وليس في الأمس؟ أليست هذه الدعوات صدى لدعوات أمريكية للحوار بين العرب واليهود؟
٢. ما الذي سيحققه هذا اللقاء مع الشعب الإسرائيلي للعرب، من هو الرابح ومن هو الخاسر؟
٣. من قال أن الشعب اليهودي غير راض على ما يقوم به قادته؟ إن المؤشرات كافة منذ نشوء الكيان الصهيوني حتى الآن تشير إلى العكس تماماً؟
٤. إن الديمقراطية لأنفسهم، أما الشعوب الأخرى فليس لها حظ في ديمقراطيتهم التي يدعونها. وفي ذلك يقول الشيخ حسن نصر الله رئيس حزب الله، في كلمة ألقاها في جنوب لبنان: إن الإسرائيليين من أكثر الشعوب كذباً ومراوغة. وضرب مثلاً لذلك بطريقة تفاوضهم مع حزب الله بشأن الأسرى اليهود، فهم يريدون أن يحصلوا على كل شيء دون أن يتنازلوا عن شيء. فإذا كان هذا موقفهم مع أسراهم فكيف يمكن أن تتخيل موقفهم مع الأسرى الفلسطينيين بل ومن الشعب الفلسطيني عامة[٦٠]؟

٥. إن اليهود كيان محتل بالقوة، وهو لا يخرج إلا بالقوة، ومثل هذه المحاورات واللقاءات تضفي الشرعية على احتلاله، مما يزيد من قوة المحتل، وتضعف مقاومته.
٦. إن لكل عمل هدف يحدد ملامحه وأبعاده، فما هي أهداف الحوار مع الشعب الإسرائيلي؟ أهو أقناعهم بالخروج من أرض فلسطين وترك البلاد التي أحتلوها وعمروها؟ هذا ضرب من المستحيل؟

وكثيراً ما سمعنا ولازلنا نسمع أننا ضعفاء اليوم، وغير قادرين على مواجهة دولة إسرائيل لاسيما في ظل الدعم الأمريكي والغربي لها، مما يستلزم المهادنة؟

والجواب: أننا لن نضيف إلى ذل الاحتلال، ذل المهادنة والخضوع والشعور بالرضا، لأن المحتل وكذلك الدول الغربية إذا رأت الاتجاهات الموالية أو المؤيدة أو الساعية للصلح مع إسرائيل تتصاعد، فسوف تسكت إلى الأبد الأصوات التحررية، وسوف لن يكون لها أي صدى في الواقع السياسي ولا أدنى تأثير.

إن هذه الدعوات تؤيد مقولة موشي ديان إن العرب لا يقرأون، وإن قرأوا لا يتعظون، لأن هذا القائل ينسى هدف المحتل الحقيقي وهو بناء دولة إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل، فهم لم يخفوا مخططاتهم في فلسطين، ويتحدثون عنها بصراحة، كما أن كتبهم التي يعتقدون صحتها واضحة المعالم والأهداف، وقادتهم الدينيون يتحدثون بين أونة وأخرى عن مثل تلك الأهداف.

وهاهم الآن وصلوا إلى الفرات بمساعدة إخوانهم الأمريكان، ويؤيد ذلك قيامهم بشراء العديد من العمارات والأراضي في بغداد وغيرها وها هم يطالبون بممتلكاتهم القديمة في العراق.

وها هم يدّعون أحقيتهم في خيبر وأجزاء من المدينة المنورة، بل أن أحد حاخاماتهم أدّعى أن مكة جزء من مملكتهم، وحجته في ذلك أن إبراهيم (عليه السلام) هو الذي بنى الكعبة، ويقولون أنه يهودي ينتمي إليهم، ولهذا فهم أحق بمكة من سواهم، فعن أي حوار يتحدثون؟

الحديث مع اليهود أو سواهم ليس عيباً أو خيانة، ولكن عندما يتحول هؤلاء إلى محتلين، فإن المسألة تتغير كلها، إذ يصبح الحديث مع محتل له شروط ومواصفات يختلف عن الحديث مع يهودي يسكن أمريكا مثلا".

والسؤال ما هي فائدة هذا الحديث؟

إن الأمة القوية عي التي تتحدث، أما الأمة الضعيفة سيكون طريقها ضعيفاً لا يحقق لها شيئاً ولن يستمع لها أحد.

إن التعامل مع اليهود في جميع المجالات وفي جميع الدول ليس فيه جدوى أبدا"، وإنما يجب محاربتهم بكل الوسائل إعلامياً واقتصاديا و فكرياً وسياسيا"، لأنهم يمثلون سلطة احتلال، ويمدون الكيان الصهيوني أينما كانوا بكل وسائل النجاح والاستمرار.

المبحث الثالث

الموازنة بين الموقف الشرعي وبين ضرورات الموقف السياسي المعاصر

بعد عرض موجز آراء الطرفين، وحجج كلاً منهما، سأحاول في هذا البحث استخلاص الموقف الذي أراه راجحاً وصحيحا"، ومتوافقاً مع الشريعة الإسلامية.

بادئ ذي بدء، فأصحاب الاتجاه الأول الرافض للصلح أو التعامل مع اليهود وغيرهم جملة وتفصيلا"، ينطلق من مبررات دينية قوية وهي الموقف الصحيح الذي لم يستطع أصحاب الاتجاه الثاني رفضه، أو إنكاره، وإن حاولوا تبرير مواقفهم بالضرورات، وعدم القدرة على مواجهة العدو.

إن الذي يبدو واضحاً لي إن الإسلام يفرق بين صلح وآخر، ويفرق بين حالة وأخرى، والواجب على من يروم التصدر للفتوى، أو الإجابة عن مشروعية الصلح، أو القتال أن يستحضر هذه الفروق.

ويمكن إجمال هذه الفروق بما يأتي:

أولاً : التفريق على وفق إمكانية المسلمين:

إن موقف المسلمين مع غيرهم يتحدد على وفق إمكانياتهم، فما أملته الضرورة والظروف الذاتية والموضوعية يؤثر سلباً أو إيجاباً في الجهاد أو الصلح، واستقراء الجهاد الإسلامي في سبيل الدعوة عبر مراحله المختلفة، وطيلة سنين الفتوحات الإسلامية يؤيد هذه الحقيقة.

لذا يمكن تلمس المواقف الآتية:

الجهاد:

ويظهر هذا الموقف في فتوحات جزيرة العرب، والبلاد التي فتحها المسلمون في المشرق والمغرب، وهي إما أن تكون والعرب في عز ازدهارهم وقوتهم، كما هو الحال في فتوحات الدولة الأموية والعباسية، والأندلسية. أو أن يكون العرب في أوج تألقهم المبدئي، تسوقهم إلى ذلك مصلحة دينية عليا تهون في سبيلها الأرواح كما في فتوحات جزيرة العرب أو للتبشير بالدعوة، و رد الحقوق لأهلها، كما فتوحات فارس والروم.

المهادنة:

وقد اتخذت مراحلاً وأشكالاً عدة، بدءاً من سرية الدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى، إلى عقد الصلح مع أطراف النزاع في الجزيرة العربية، وإلى معاهدات الصلح المتكررة مع الروم في عهد الدولة الأموية، والعباسية، والأندلسية.

وقد تكون هذه المهادنة والمسلمون هم المبادرون بالهجوم، وقد تكون وهم في حالة دفاع.

والملاحظ في جميع هذه الأشكال والمراحل أن الهدنة تمليها ظروف لا تؤهل المسلمين لقتال عدوهم، أو مناجزته.

الخضوع:

هذه المرحلة ظهرت بعد سقوط الحضارة العباسية في بغداد على يد المغول عام (٦٥٦هـ) والتي سميت بالفترة المظلمة، والتي يبدو لي استمرارها حتى اليوم.

ثانياً : التفريق على وفق حالة غير المسلمين:

إن الصلح أو عدمه يتقرر أحياناً على وفق حالة غير المسلمين، ويمكن تلمس المواقف الآتية:

الأول – غير المسلمين الذين لا يوجد بيننا وبينهم تماس أو مصادمة أو احتكاك من أي نوع كان، كالبوذيين في اليابان مثلا"، أو النصارى في أمريكا اللاتينية، أو الوثنيين من الهنود الحمر، وغيرهم.

الثاني – غير المسلمين الذين لا توجد بيننا وبينهم منازعات، كأهل الذمة في بلاد المسلمين، أو المجاورين لبلاد المسلمين من الذين لم تجرِ بينهم وبين المسلمين حرب تذكر.

الثالث – غير المسلمين الذين عقد بينهم وبين المسلمين الصلح، وهم في الغالب من دول الجوار.

الرابع – غير المسلمين الذين غزوا بلاد المسلمين واحتلوها.

هذه المواقف ينبغي مراعاتها في أي تقويم للموقف السياسي أو لإصدار حكم شرعي، فلا ينبغي معاملة المحتل بنفس معاملة غير المسلمين في أمريكا اللاتينية. فالذي يبدو أن كثيراً من المفتين لا يفرقون بين العدو الذي يرابط في حدود بلاد المسلمين، مع العدو الذي يحتل بلادنا ويتولى مقاليد الأمور فيها، فلا يصح أن تكون سياقات التعامل مع العدو المحارب الذي يربض على حدود المسلمين، هي ذاتها مع العدو الذي يحكم بلاد المسلمين ويتحكم بمصائر البلد، إذ إن التعامل معه واجب في أحيان كثيرة، لاسيما لما فيه حفظ حقوق المسلمين، كما هو الحال في فلسطين أو العراق. لذا من الضروري التفريق بين التعامل والتعاون، وبين عدو وآخر كما أن

الظروف السياسية والمستجدات الدولية تجعل من أمر الجهاد ونشر دعوة الإسلام بالطرق التقليدية ضرباً من المستحيل اليوم، وأن الدعوات القائلة أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة صحيحة تماما"، ولكن هل الجهاد لا يتحقق إلا بالسيف فحسب؟

لقد نشر التجار المسلمون الإسلام في إندونيسيا، ونشر الصوفية الإسلام في أفريقيا وفي أوربا الوسطى، دون حاجة سيف أو إلى إراقة

قطرة دم، والجهاد يفع بأشكال عدة منها السيف، لذا يمكن اللجوء إلى طرق جهادية أخرى لنشر الإسلام، منها على سبيل المثال الإعلام، والقدوة الحسنة.

بعد هذا التمهيد أنتقل مباشرة إلى مناقشة فتوى الشيخ ابن باز – رحمه الله – وغيره ممن حاولوا تبرير الصلح من اليهود بالقياس على صلح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع المشركين فضلاً عما ذكرته في حينه، فأقول:

إن قياس صلح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومهادنته قريشاً لا يصح مع اليهود لما يأتي من أسباب:

١. إنه (صلى الله عليه وسلم) صالح قريش، وهو مهاجم لها غير مدافع، فالصلح لم يجر مع المشركين وهم على حدود المدينة في معركة الأحزاب مثلا"، ولم ينقل إلينا أي جهد بذل من أجل هذه الغاية.
٢. إن قريشاً لم تحتل المدينة المنورة.
٣. إن قريشاً من العرب الذين يرتجي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إسلامهم، كما في حديث ملك الجبال الذي قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم):" يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، قال له رسول الله

(صلى الله عليه وسلم): بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"[٦١].

٤. إن قريشاً من العرب الذين يمتون بصلة قرابة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإلى غيره من الصحابة، وإمكانية التأثير فيهم قائمة وواردة.

٥. في مكة أقوام من المسلمين، كان في الصلح مع قريش حماية لهم ومصداقية ذلك في قوله تعالى **{ولولا رجالٌ مؤمنونَ ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهمْ أن تطئوهم فتصيبكمْ منهُم معرَّةٌ بغيرِ علم لِيُدخِلَ الله في رحمتهِ من يشاءُ لو تزيّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً }**[٦٢].

٦. إن صلح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان من أعظم الفتوح كما تقدم، وتحققت فيه للمسلمين منافع كثيرة فاقت الفتح.

٧. إن الصلح مع قريش كان والعرب في موقع قوة واقتدار لا في موقع عجز وضعف.

٨. إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هادن قريشاً ولما نقضوا عهدهم نبذ إليهم عهدهم، واليهود ينبذون عهودهم صباح مساء.

٩. إن الشريعة الإسلامية فرقت بين العربي وغيره في بعض الأحكام، من ذلك عدم فرض الجزية عليه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، والمراد بالعربي عربي الأصل[٦٣].

هذه بعض الأسباب التي تدفعني إلى القول بعدم صحية قياس الصلح مع اليهود أو مع أي محتل آخر بصلح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قريش.

والذي يتبادر إلى الذهن: لماذا هذه المحاجة والحرص على تبرير الصلح مع اليهود، والحقيقة التي أتفق عليها علماء المسلمين جميعاً أن الجهاد فرض عين، وإذا أجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المآثم، فإن المقصود به إعلاء كلمة الله

تعالى وإعزاز الدين، فإذا حصل هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقين، وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى أستولى الكفار على بعض الثغور أشترك المسلمون في المآثم بذلك(٦٤).

لقد أتفق علماء المسلمين على أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين... واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً(٦٥).

إن اتفاق علماء المسلمين غير منقوض، وهو موافق لما في شريعة الإسلام، فاليهود عدو محتل، الواجب جهادهم وطردهم من بلاد المسلمين، والتذرع بضعف الإمكانات غير وارد على الإطلاق، لسببين فضلاً عن الإجماع:

الأول: إن المسلمين ليسوا ضعفاء قط، بل متخاذلين متهاونين عن واجب الجهاد، فهم يمتلكون من أسباب القوة التي لو أخذوا بها لفرضوا كلمتهم على العالم أجمع – والشواهد على هذا لا تعد ولا تحصى سواء أكانت من التاريخ أم من الواقع المعاصر.

الثاني – إن المسلمين هاجموا أعظم دولتين آنذاك – فارس والروم – معا"، وهم دونهم قوة وعدة وعددا"، فلم يتذرعوا بميزان القوى العسكرية، أو عدم توافق القوى الاستراتيجية، بل تسلحوا بثقتهم بالله تعالى، وبإيمانهم.

وحتى الإمامية الذين اشترطوا للجهاد الإمام العادل، أو نائبه قالوا:" ولا يشترط في جوازه هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام، وهي أصله ومجتمعه، فيجب حينئذ بغير إذن الإمام أو نائبه"(٦٦).

إذاً الموقف الصحيح من اليهود المحتلين، ومن غيرهم من المحتلين هو الجهاد لاسبيل سواه، مع الإقرار بتنوع الوسائل الجهادية.

وإنه يجب التفريق بين اليهود في إسرائيل مع غيرهم في خارجها، والفيصل في التفرقة هو موقفهم من قضايانا، فمن علمناه معارضاً لسياسة الاحتلال عاملناه بما ينسجم مع موقفه، أما اليهود في فلسطين فهم أعداء محتلون لا فرق في ذلك بين العسكري والمدني.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمختلف الآراء حول العلاقة مع اليهود يمكن إجمال ما تقدم بما يأتي:

١. هناك اتجاهات متناقضة في الموقف العربي والإسلامي من التعامل مع اليهود على وجه الخصوص وغيرهم، فهناك اتجاه يحرم أي شكل من أشكال التعامل معهم، ويطالب بالجهاد بغض النظر عن كل الظروف.
٢. هناك اتجاه متهالك في مصالح الغرب يتبنى موقف الغرب وسياساته، وهو موقف أعرضنا عنه لخيانته قضايا الأمة.
٣. وهناك اتجاه يدعو إلى المصالحة، أو الهدنة المؤقتة.
٤. إن المبررات التي قدمها أصحاب الاتجاه الأول، هي المتوافقة مع الكتاب والسنة والإجماع، وهي الراجحة بشرط مراعاة الفروق بين غير المسلمين من جهة، ومع مراعاة ظروف المسلمين وأحوالهم من جهة أخرى.
٥. إن اليهود لا يؤمن جانبهم، وعلى اعتبار حسن النية، والافتراض أن هناك من يؤيد المسلمين، فالواجب يدعو إلى الفصل بينهم وبين الآخرين.
٦. إن التعلل بصلح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع مشركي قريش لا يصح القياس عليه، فهو قياس مع الفارق، وظروفه تختلف اختلافا جذرياً عن ظروف الصلح مع اليهود أو أي محتل آخر.
٧. يجب أن لا ننسى الحملة العدائية التي يقودها الغرب ضد الإسلام، وأن الانسياق وراء دعواه بحجة مواكبة العصر وضروراته، هو توهين للصف العربي الأسلمي، وإضعاف قوته، وتفتيت داخلي لقوته، يلجأ إليها العدو بين الحين والحين.

الهوامش

[1] سُنن البيهقي الكُبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادرعطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٠٠/٩.

[2] يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي المعروف بإبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩ هـ: ٣٣٣/٧؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.، (د. ت): ١٩٤/٥.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي. (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. دار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢هـ: ٣٩٥/٧.

[4] ينظر: فتح القدير: ٤٥/٢.

[5] سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

[6] سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

[7] سورة الممتحنة: الآية ٤.

[٨] سورة المائدة: الآية (٥١).

[٩] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بإبن الجوزي. (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ – ١٩٩٠ م: ٣٧٨/٢.

[١٠] سورة البقرة: الآية ١٩٣.

[١١] سورة التوبة: الآية ٢٩.

[١٢] سورة الأنفال: من الآية ٦١.

[١٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي أسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ). وبهامشه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني. (ت ٦٣٣ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت. (د. ت): ٢٦٠/٢.

[١٤] سورة البقرة: من الآية ٢٤٩.

[١٥] سورة: الآيتان ٢٢ – ٢٣.

[١٦] سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

[١٧] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري). لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. (ت ٣١٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥ هـ: ١١٥/٢.

[١٨] صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دار إبن الكثير، اليمامة. بيروت. ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ١٠٣٥/٣ رقم: (٢٦٣١)؛ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت): ٤٨٧/٣ رقم: (١٢٥٣).

[١٩] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بإبن نجيم. (ت ٩٧٠ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت): ٧٦/٥.

[٢٠] ينظر: زاد المسير: ٤٠٠/٣؛ الجامع لأحكام القرآن: ٦٤/٨.

[٢١] ينظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي. (ت ١٠٥١ هـ). تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٢ هـ: ١١٤/٣.

[٢٢] صحيح البخاري: ٧٥٩/٢ رقم: (٢٠٦٠)؛ صحيح مسلم: ١١٤٢/٢ رقم: (١٥٠٤).

[٢٣] ينظر: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب. (ت ٩٧٧ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٢٦٦/٤؛ تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت ١٣٥٣ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ٢٣٣/٤.

[٢٤] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها. د. عبد الرحمن عبد الخالق. بيروت. ٢٠٠٤ م.

[٢٥] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (حاشية إبن عابدين). للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (ت ١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦هـ: ٢٠٦/٤.

[٢٦] سورة المجادلة: من الآية ٢٣.

[٢٧] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ١٦ – ١٧.

[٢٨] سورة الأنبياء: الآيتان: ١٧ – ١٨.

[٢٩] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ١٦ – ١٧.

[٣٠] ينظر: المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩ هـ). برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. (ت٢٤٠ هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي. (ت ١٩١ هـ)، عن الإمام مالك. دار صادر. بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ: ٤٣٧/٢؛ حكم معاهدات الصلح والسلام: ١٧.

[٣١] سورة النحل: من الآية ١٠٦.

[٣٢] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ١٨.

[٣٣] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ١٩.

[٣٤] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ٢٠ – ٢١.

[٣٥] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ٢١ – ٢٥.

[٣٦] ينظر: حكم معاهدات الصلح والسلام: ٢٦ – ٢٩.

[٣٧] سورة الأنفال: الآية ٦١.

[٣٨] سورة التوبة: الآيتان ١–٢.

[٣٩] فتوى عبد الله بن باز التي أصدرها في حوار أجراه معه الدكتور عبد الله الرفاعي رئيس تحرير جريدة (المسلمون)، ونشر نص الحوار في العدد (٥١٦) بتاريخ ١٤١٥/٧/٢١هـ.

[٤٠] جريدة"المسلمون" في العدد (٥٢٠) بتاريخ ١٤١٥/٨/١٩ هـ.

[٤١] جريدة"المسلمون" في العدد (٥٢٠) بتاريخ ١٤١٥/٨/١٩هـ.

[٤٢] مجلة (المجتمع) العدد (١١٣٣) الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥/١/١٠م.

[٤٣] جريدة"المسلمون" في العدد (٥٢٠) بتاريخ ١٤١٥/٨/١٩هـ.

[٤٤] سورة الحشر: الآية ٨.

[٤٥] جريدة (المسلمون) الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥هـ.

[٤٦] سورة التغابن: من الآية ١٦.

[٤٧] سورة النساء: من الآية ١٢٨.

[٤٨] جريدة (المسلمون) الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥هـ.

[٤٩] سور محمد (صلى الله عليه وسلم): الآية ٣٥.

[٥٠] ينظر: تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير إبن كثير. لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي. (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠١ هـ: ١٨٢/٤.

[٥١] سورة الأحزاب: الآية ٢١.

[٥٢] ينظر: مجلة المجتمع في العدد (١١٤٠) بتاريخ ١٤١٥/١٠/٦هـ.

[٥٣] الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣ هـ: ٧٥/٢.

[٥٤] المُغْني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٢ م: ٢٣٨/٩.

[٥٥] أحكام أهل الذمة. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية). (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري. الطبعة الأولى. رمادى للنشر – الدمام، ودار إبن حزم – بيروت. ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٨٧٤/٢.

[٥٦] ينظر: جريدة الوطن السعودية. مقالة بقلم رئيس تحريرها جمال خاشقجي.

[٥٧] ينظر: ذكرت الخبر بعض وسائل الإعلام المتخصصة، نقلاً عن القنوات الفضائية.

[٥٨] ينظر: جريدة الوطن السعودية. مقالة بقلم رئيس تحريرها جمال خاشقجي.

[٥٩] ينظر: جريدة الوطن السعودية. مقالة بقلم رئيس تحريرها جمال خاشقجي. بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١م.

[٦٠] ينظر: جريدة الوطن السعودية. المصدر السابق.

[٦١] صحيح مسلم: ١٤٢٠/٣ رقم: (١٧٩٥).

[٦٢] سورة الفتح: من الآية ٢٦.

[٦٣] البحر الرائق: ١٢٠/٥.

[٦٤] المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. (ت ٤٨٣ هـ). وهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة شرح فيه المصنّف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦ هـ: ٢٦٣/٣٠.

[٦٥] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت٤٥٦ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ١١٩.

[٦٦] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي. (ت ٩٦٥ هـ). واللمعة الدمشقية لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين مكي النبطي الجزيني العاملي. (ت ٧٨٦ هـ). طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي. مصر سنة ١٣٧٨ هـ.

المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمّة. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية). (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري. الطبعة الأولى. رمادى للنشر – الدمام، ودار إبن حزم – بيروت. ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣ هـ.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بإبن نُجيم. (ت ٩٧٠ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د.ت).

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت ١٣٥٣ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

٥. تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير إبن كثير. لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي. (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠١ هـ.

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرأن المعروف بـ (تفسير الطبري).لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. (ت ٣١٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥ هـ.

٧. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي. (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. دار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢هـ.

٨. جريدة" المسلمون": العدد (٥٢٠) بتاريخ ١٤١٥/٨/١٩ هـ، والعدد الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ.

٩. جريدة الوطن السعودية. مقالة بقلم رئيس تحريرها جمال خاشقجي بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ م.

١٠. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (حاشية إبن عابدين). للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (ت ١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦ هـ.

١١. حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها. د. عبد الرحمن عبد الخالق. بيروت. ٢٠٠٤ م.

١٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي. (ت ٩٦٥ هـ). واللمعة الدمشقية لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين مكي النبطي الجزيني العاملي. (ت ٧٨٦هـ). طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي. مصر سنة ١٣٧٨ هـ. وطبع الجزء الثاني في بيروت سنة ١٣٧٩ هـ.

١٣.زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بإبن الجوزي. (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٠ م.

١٤.سُنن البيهقي الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥.صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دار إبن كثير، اليمامة. بيروت. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧

١٦.صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

١٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي المعروف بإبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩ هـ.

١٨.فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

١٩. كشّاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي الحنبلي. (ت ١٠٥١ هـ). تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٢ هـ.

٢٠. المبسوط. لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. (ت ٤٨٣ هـ). وهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة شرح فيه المُصنّف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦ هـ.

٢١. مجلة (المجتمع) العدد (١١٣٣) الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥/١/١٠ م.

٢٢. مجلة (المجتمع) العدد (١١٤٠) بتاريخ ١٤١٥/١٠/٦ هـ.

٢٣. المُدوّنة الكُبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩ هـ). برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. (ت ٢٤٠ هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العُتقي (ت ١٩١ هـ)، عن الإمام مالك، دار صادر. بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ.

٢٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

٢٥. المُغني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٢ م.

٢٦. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب. (ت ٩٧٧ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

٢٧. المُهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. (ت ٤٧٦ هـ). وبهامشه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطّال الركبي اليمني. (ت ٦٣٣ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

Abstract

The Rule of Dealing with the Jews in the Muslim Country

The occupation of Iraq, the great incidences accompanied it and the following gross obstacles, showed a collection of problems which entails legislative stands and satisfying answers that remove the ambiguity and illusion, in the middle of dashing opinions and conflicting suggestions, and if we have an answer agreed on, yet with some opposition on work and application. Of the complicated problems shown on the surface within the new political innovations at the land of Iraq is (The Rule of Dealing with the Jews in the Muslim Country), which is made a title for my current research in which I have tried to answer a group of questions concerning the topic in which I have tried to manifest the legal situation drawn from the texts of the Holy Quran, the Holy Sunna and the sayings of the nation scholars with their different schools and doctrines, not forgetting mentioning the opponents' opinions and their call, thus I have displayed their arguments and tried to answer them in a proper way, for who relied on the Holy Book I answered him with the Holy Book, who relied on the logic and reasonable I answered him with logic and reasonable, and who relied on the political concept I answered him with the same. My goal was not aligning to a certain category, or sympathizing with this group or that, but the goal was, wishing from Allah to help in it, detecting the true that satisfies Allah the Supreme Being. Also, is the refusal of dealing with the Jews a religious stand or a stand that was dictated by the political circumstances? And if the dealing or cooperation with them is forbidden,

so what is the legal situation from the ones who deal with them in the life and afterlife?

The research requirements necessitated dividing the research into an introduction and three sections. The first section addressed and discussed the proposals calling for the prohibition of dealing with the Jews. The second section dealt with and discussed the proposals calling for dealing with the Jews. As to the third section, it covered the balance between the legal stand and the necessities of the contemporary political stand.

Thus, the conclusion mentioned the most important results the researcher arrived at through his writing to this research, including: we should not forget the aggressive campaign led by the West against Islam and the running after his call under the excuse of coping with the age and its necessities is weakening the Arab Islamic queue and its power and dissembling it from inside to which the enemy resort between time and time.